

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

و يستحب أيضا أن يبیت بها فیصلي بها المغرب والعشاء والأصل فی هذا فعله علیه الصلاة والسلام فقد روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك المبيت بها كره له ذلك ولا دم علیه ثم إذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا یرج منها إلا بعد طلوع الشمس ف یمضي إلى عرفات وهو موضع الوقوف فإذا وصل إلى عرفة فالمستحب أن ینزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل ولا يدع التلبية فی هذا كله أي ما ذکر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ حتى تزول الشمس من يوم عرفة ویروح إلى مصلاها وهو مسجد نمرة ولیتطهر أي یغتسل بعد الزوال قبل رواحه إلى المصلی ولا یتدلك فی هذا الغسل دلکا بالغا بل بإمرار الید فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بیان حکمه وهو للوقوف لا للصلاة فتخاطب به الحائض والنفساء ف إذا وصل إلى المصلی یجمع بین الظهر والعصر مع الإمام جمعا وقصرا زاد فی المدونة بأذانین وإقامتین والقراءة فی ذلك سرا لا جهرا ولو وافقت جمعة لأنه یصلي ظهرا لا جمعة ومن فاته الجمع مع الإمام جمع فی رحله وما ذکر من القصر فهو فی حق غیر أهل عرفة أما هم فیتمون والضابط أن أهل کل مکان یتمون فیهم ویقصرون فیما سواه والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو لیس بمسافة قصر فی حق المکی وأهل